

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٢/٩/٢٠٢١
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٩٨) لسنة ٢٠٢١

نظام التسهيلات في الإجراءات الجمركية للجهات المنتزعة
صادر بمقتضى الفقرة (ب) من المادة (٨٤) من قانون الجمارك
رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام التسهيلات في الإجراءات الجمركية للجهات
المنتزعة لسنة ٢٠٢١) ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره في
الجريدة الرسمية.

المادة ٢- أ- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني
المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

القانون	: قانون الجمارك.
الجهة المنتزعة	: المستفيد من المزايا والتسهيلات التي تمنحها القائمة الذهبية أو القائمة الفضية وفقا لأحكام هذا النظام.
المديرية	: مديرية إدارة المخاطر في الدائرة.
برنامج القائمة الذهبية	: مزايا وتسهيلات جمركية تمنح للجهات المنتزعة بموجب أحكام هذا النظام.
برنامج القائمة الفضية	: مزايا وتسهيلات جمركية تمنح لجهات محددة عاملة في القطاعات المعتمدة من الدائرة بموجب أحكام هذا النظام.

ب- تعتمد التعاريف الواردة في القانون حيثما ورد النص عليها في هذا النظام ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك.

المادة ٣- أ- يشترط لغايات انضمام اي جهة لبرنامج القائمة الذهبية توافر ما يلي:-

١- أن تكون الجهة عاملة في قطاعها فعلياً لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات تسبق تاريخ تقديم الطلب.

٢- ان تثبت وجود نظام رقابة داخلي لديها فعال لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات تسبق تاريخ تقديم الطلب.

٣- ان لا يكون قد نظم بحقها قضايا جمركية خلال السنوات الثلاث السابقة على تاريخ تقديم الطلب تزيد على النسبة التي يحددها المدير.

٤- ان تتوافر في كل شركة قوائم التحقق التي يجب ان تشمل المتطلبات الجمركية ومتطلبات الأمان وفق الأسس التي يصدرها المدير.

ب- تحدد المعايير الفنية للانضمام الى برنامج القائمة الذهبية ومقاييس التزام الجهات الراغبة في الانضمام بقرار من المدير بناء على تنسيب المديرية.

ج- لغايات الانضمام الى برنامج القائمة الذهبية تتبع الإجراءات التالية:

١- تقديم طلب وفق النموذج المعتمد لدى المديرية موضحاً فيه التفاصيل المطلوبة كافة ومرفقا به الوثائق اللازمة .

٢- يدرس الطلب من المديرية للتأكد من استيفائه جميع الشروط وللمديرية طلب إبراز أية وثائق أو معلومات أو بيانات لازمة لإصدار القرار المناسب.

٣- تصدر المديرية قرارها بالطلب إما بالموافقة أو الرفض.

٤- تقوم المديرية بتبليغ الجهة مقدمة الطلب بالقرار الصادر خلال (٣) أيام عمل من تاريخ صدوره وبأي طريقة أو وسيلة تراها الدائرة مناسبة.

٥- للجهة مقدمة الطلب في حال رفض طلبها ان تنظم بذلك أمام المدير خلال (١٤) يوم عمل من تاريخ تبلغها بالقرار.

المادة ٤- تمنح الجهة الملتزمة في برنامج القائمة الذهبية التسهيلات الجمركية التالية:-

- أ- رفع نسبة البيانات غير الخاضعة للمعاينة الفعلية أو للتدقيق وفقا للاسس التي يصدرها المدير لهذه الغاية.
- ب- الأولوية بإنجاز البيانات الجمركية العائدة لها.
- ج- شهادة تخولها الاستفادة من التسهيلات التي تمنحها الدوائر الأخرى للجهات الملتزمة.
- د- التخليص المباشر على ظهر المركبة.
- هـ- مضاعفة القيم التي تغطيها الكفالات التي تقدمها الشركات.
- و- أي تسهيلات أخرى يقررها المدير بناء على تنسيب المديرية.

المادة ٥- أ- للمديرية إعادة النظر في عضوية الجهة الملتزمة في برنامج القائمة الذهبية في أي من الحالات التالية :-

- ١- فقدان أي من متطلبات أو شروط الانضمام.
- ٢- الامتناع عن تزويد الدائرة بالوثائق أو المعلومات التي تطلبها.
- ٣- فرض غرامات جمركية عليها بموجب قرارات إدارية قطعية أو أحكام قضائية قطعية أو بموجب عقود مصالحة تزيد على النسبة المحددة في الشروط العامة.
- ب- تحدد اجراءات إعادة النظر والتنظم وفق الاسس التي يقررها المدير بناء على تنسيب المديرية .
- ج- يتم تبليغ الجهة الملتزمة بقرار إعادة النظر خلال (٣) أيام عمل من تاريخ صدوره بأي طريقة أو وسيلة تراها الدائرة مناسبة.

المادة ٦- للجهة التي تم إلغاء عضويتها من برنامج القائمة الذهبية التقدم بطلب جديد للانضمام بعد مرور مدة لا تقل عن ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار الإلغاء النهائي.

المادة ٧- أ- تتولى الدائرة وضع برنامج يسمى برنامج القائمة الفضية يتضمن منح الجهات التي يقل حجم نشاطها التجاري عن الحد المقرر في برنامج القائمة الذهبية مزايا وتسهيلات جمركية وتحدد شروط الاستفادة أو الحرمان منها بموجب اسس يصدرها المدير لهذه الغاية.

ب- تتحقق المديرية من توافر الشروط والمتطلبات اللازمة للانضمام لبرنامج القائمة الفضية واستمرار توافرها.
ج- يصدر المدير بناء على تنسيب المديرية قرارًا بالموافقة على إدراج الشركة المحققة شروط الإدراج في برنامج القائمة الفضية، وله ان يلغي انضمامها في حال فقدان أي من متطلبات البرنامج.

المادة ٨- لا يحق للجهات التي يدخل وفق غاياتها التعامل مع أي من البضائع التالية الحصول على التسهيلات التي تمنح بموجب أحكام هذا النظام:-
أ- الأسلحة والذخائر والمواد المتفجرة ولوازمها.
ب- التبغ ومصنوعاته.
ج- المشروبات الروحية (الكحولية).
د- السلع التي يقرر المدير استثناءها بناء على تنسيب المديرية.

المادة ٩- للمديرية اتخاذ أي من الإجراءات التي تراها مناسبة للتحقق من التزام الجهات الملتزمة بالشروط والمتطلبات المحددة للبرنامج ولها في سبيل ذلك طلب أي من الوثائق والمعلومات اللازمة أو إجراء الزيارات الميدانية.

المادة ١٠- يصدر المدير التعليمات والقرارات والأسس اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

المادة ١١ - تعتبر القرارات الصادرة بمنح اي تسهيلات جمركية قبل نفاذ أحكام هذا النظام وكأنها صادرة بمقتضاه، على ان يتم مراجعتها لتصويبها وفقا للاحكام والشروط الواردة فيه.

٢٠٢١/٩/٢٢

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير
الشؤون السياسية والبرلمانية
المهندس موسى حابس موسى المعايطة

وزير
النقل
المهندس وجيه طيب عبد الله عزائزه

وزير
العدل
الدكتور احمد نوري محمد الزيادات

وزير الطاقة
والثروة المعدنية ووزير المالية بالوكالة
المهندسة هالة عادل عبد الرحمن زواتي

وزير
التممية الاجتماعية
أيمن رياض سعيد المفلح

وزير
دولة لشؤون المتابعة والتنسيق الحكومي
الدكتور نواف وصفي سعيد مصطفى وهي التل

وزير
دولة لشؤون الإعلام
المهندس صخر مروان دودين

وزير
العمل
يوسف محمود علي الشمالي

نائب رئيس الوزراء
وزير الإدارة المحلية
توفيق محمود حسين كريشان

وزير الثقافة
وزير الخارجية وشؤون المغتربين بالوكالة
علي حمدان عبد القادر العايد

وزير
دولة لشؤون رئاسة الوزراء
الدكتور ابراهيم مشهور حديشة الجازي

وزير
الزراعة
المهندس خالد موسى شحادة الحنيفات

وزير
البيئة
نبيل سليم عيسى المصاروة

وزير
دولة للشؤون القانونية
محمود عواد اسماعيل الخرابشة

وزير
الاقتصاد الرقمي والريادة
احمد قاسم ذيب الهنادة

وزير
الصحة
الدكتور فراس ابراهيم ارشيد الهواري

رئيس الوزراء
وزير الدفاع
الدكتور بشر هاني محمد الخصاونة

وزير المياه والري
وزير الأشغال العامة والإسكان بالوكالة
محمد جميل موسى النجار

وزير
السياحة والآثار
نايف حميدي محمد الفايز

وزير الصناعة والتجارة والتموين
وزير التخطيط والتعاون الدولي بالوكالة
المهندسة مها عبد الرحيم صابر علي

وزير
الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
الدكتور محمد احمد مسلم الخلايلتة

وزير التربية والتعليم
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور محمد خير احمد محمد ابو قديس

وزير
الشباب
محمد سلامة فارس سليمان النابلسي

وزير
الداخلية
مازن عبد الله هلال الفرايتة